

ثم كانتا أحف منه بذلك إلا أن يكون مع الجد أخذت شقيقته
 ولأخ لأب وأخت لأب وأخ وأخت لأب فإخذة نصفها
 مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يرث اللواتي مع الجد
 إلا في الفراء وحدها وسذكرها بعد هذا **ويرث المولي**
 الأعمى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن
 كان معه أهل سمه كان للمولي ما بقي بعد أهل السمم
 ولا يرث المولي مع العمدة وهو أحد من ذرية الأرحام
 الذين لا سمهم لهم يرث أبه عز وجل ولا يرث من ذرية
 الأرحام إلا من له سمه كالأب والجد والجدات والنساء من
 الولاء إلا ما عتق أو جره من اعتق إليهم بولاه أو عتق
 وإذا جتمع من سمه سم معلوم يرث كالأب والجد
 من الأرحام

ذلك أن من المال أدخل عليهم كلهم للضرر وقسمت
 الفيضنة على مبلغ سمهم ولا يعال لأخت مع الجد
 إلا في الفراء وحدها وهي امرأة تزكيت زوجها
 وما واختره لأبوين وأب وحدها فلزوج النصف
 وللأم الثلث ولجد السدسهما فرجع المال على الأخت
 بالنصف ثلاثة ثم جمع إليهم سهم الجد فقسم جميع
 ذلك بينهم على الثلث لها والثلث لزوجها فتبلغ
 سبعة وعشرين سمها **باب جمل من الفرائض من**
 السنن الواجبة والواجب الوضوء للعتللة في بيعة
 وهو تستحق من الوضوء إلا الغنمة والاستنشاق
 ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب

كتاب الجهاد والخراج
 كتاب الجهاد والخراج
 كتاب الجهاد والخراج

Copyright © King Fahd University